اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: استرجاع الجنسية:

اولاً: الاسترداد: اذا كان الفقدان ظاهرة تقع بعد ظاهرة الاكتساب ولا يمكن ان يكون هناك فقدان بدون اكتساب فان الاسترجاع او الاسترداد هو ظاهرة تقع بعد الفقدان فلا يكون هناك استرداد دون ان يسبقه فقدان، فالاسترداد هو العودة اللاحقة للجنسية السابقة أي هو عبارة عن استئناف علاقة الشخص بالدولة التي كان يحمل جنسيتها قبل فقدانها. والكثير من التشريعات العربية تعطي فرصة لمن فقد جنسيته بإرادته او بدون ارادته ان يعود اليها. استرداداً او رداً باستثناء التشريع السعودي الذي اجاز العودة الى الجنسية السعودية لمن فقدها عن طريق التجنس لا الاسترداد. ومع ذلك فان استرداد الجنسية لدى البعض من التشريعات العربية قد يكون بشروط فمن التشريعات العربية ما يشترط تخليه عن جنسيته المكتسبة او على شرط عدم احتفاظه بالجنسية الاجنبية، وكذلك اذا تعلق الاسترداد بالنسبة للمرأة الوطنية التي فقدت جنسيتها نتيجة الزواج من اجنبي فيشترط لاستردادها لجنسيتها السابقة ان تتخلى عن جنسية زوجها.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: استرجاع الجنسية:

وتظهر قراءة موقف المشرع العراقي عبر القانونين السابق والنافذ انه حدد حالات استرداد الجنسية وردها. وبالعودة للقانون السابق نجد ان هناك ثلاث حالات للاسترداد تم تنظيمها تشريعياً، ولم تنظم احكام الرد عن طريق التشريع انما خوله للسلطة التنفيذية ويعني الاسترداد العودة الى الجنسية التي كان يحملها الشخص بإرادته بعد ان كان قد فقدها بإرادته. وحالات الاسترداد في القانون السابق هي:

1. عودة العراقي الى جنسيته الوطنية بعد فقدانها بسبب اكتساب جنسية اجنبية في الخارج بحسب (م11/ 2) والتي تؤكد على اعطاء حق العودة للجنسية العراقية بشروط منها العودة المشروعة للعراق والاقامة فيه لمدة سنة ثم تقديم طلب استرداد الجنسية والموافقة على الطلب، ويستفاد من هذا الحق المواطن الاصلي وكذلك الطارئ الذي يفقد جنسيته العراقية بسبب اكتسابه لجنسية اجنبية. ولا يسترد العراقي جنسيته في هذه الحالة الا بعد موافقة وزير الداخلية على طلبه فلا تعود الجنسية اليه بحكم القانون تلقائياً. ومن الجدير بالذكر صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 15 لسنة 2002 حيث ردت الجنسية العراقية الى كل من فقدها في هذه الحالة على ان يقدم طلباً بذلك ولا يستفاد من هذا القرار الا لمن فقدها لأول مرة، فاذا فقدها مرة ثانية فلا يستفيد من هذا القرار.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: استرجاع الجنسية:

2. حالة عودة العراقية لجنسيتها الوطنية بأحد الطريقين.

أ. اذا منح زوجها الأجنبي الجنسية العراقية او تزوجت من عراقي (م12/ 3).

ب. اذا انتهت علاقتها بزوجها الاجنبي بوفاة او طلاق او فسخ النكاح (12/ 2).

وبحسب موقف المشرع العراقي اعلاه تعود الجنسية العراقية من تاريخ تقديم الطلب ولا يحتاج هنا الى الموافقة على الطلب.

ومن الجدير بالذكر تختلف التشريعات حول اليات عودة الوطنية الى جنسيتها الاصلية التي فقدتها بسبب اكتسابها لجنسية زوجها اذا انتهت علاقتها الزوجية فبعض التشريعات تشترط من الزوجة تقديم طلب تحريري في حين يشترط البعض الاخر تقديم طلب ونقل محل اقامتها الى دولتها الاصلية كما في السعودية والبحرين في حين اشترطت تشريعات اخرى موافقة رئيس الدولة كما في مصر.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: استرجاع الجنسية:

3. حالة عودة الصغير لجنسيته التي كان عليها قبل الفقدان تبعاً لفقدانها من قبل الاب، وقد نظمت احكام هذه الحالة المادة (13/ 2) من قانون الجنسية السابق التي اشترطت لمن فقد جنسيته تبعاً لوالده العودة الى العراق وتقديم طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد على ان يكون موجوداً في العراق حين تقديم الطلب. واستثنى المشرع العراقي من ذلك اولاد اليهود الذين اسقطت عنهم الجنسية بقانون رقم (1) لسنة 1950 وقانون رقم (12) لسنة 1951 مع اعطاءهم حق العودة بحسب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1293 لسنة 1975.

وقد ساوت بعض الدول المسترد للجنسية مع الوطني الاصلي ومنها مصر والسعودية، في حين لم تنظم احكام هذه الحالة دول اخرى مثل البحرين.

وبالعودة الى موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد لسنة 2006 نجد انه نظم نفس الحالات السابقة ولكن بأحكام تختلف نسبياً عنها ويمكن ان نوجزها بثلاث حالات وهي:

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: استرجاع الجنسية:

اولاً: عودة العراقي للجنسية العراقية بعد ان تخلى عنها: وقد نظمت احكام هذه الحالة المادة (10/ 3) فنصت على ان «للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها اذا عاد الى العراق بطريقة مشروعة واقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة، وللوزير ان يعتبره بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته اذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة ولا يستفيد من هذا الحق الا مرة واحدة». وشروط تطبيق النص هي:

1. ان يفقد عراقي اصلي او طارئ جنسيته.
2. ان يكون فقدان الجنسية بسبب التخلي عنها تحريرياً.
3. ان يكون التخلي بعد اكتساب العراقي لجنسية اجنبية فلا تخلي بدون اكتساب حتى لا يقع في اللاجنسية.
4. ان يعود للعراق بصورة مشروعة أي بجواز سفر او وثيقة تقوم مقامه.
5. ان يقيم في العراق مدة لا تقل عن سنة للتأكد من جدية عودته واستئناف علاقته وولائه للعراق.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: استرجاع الجنسية:

6. ان يقدم طلب الاسترداد خلال سنة ويسقط حقه بفواتها.

7. موافقة الوزير على الطلب لان استردادها منحة تلتمس لا حقا موصوفاً. ولا يستفاد من الاسترداد هذا الا لمرة واحدة أي اذا عاد للجنسية العراقية لا يستطيع ان يستردها مرة اخرى اذا فقدها. فهو حق يصلح للاستعمال لمرة واحدة.

ثانياً: عودة العراقية لجنسيتها العراقية ان تخلت عنها: وقد نظمت احكام هذه الحالة المادة (13) التي نصت على أن «اذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفق الاحكام البند (ثالثا) من المادة (10) من هذا القانون حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الاتية: اولاً: اذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية او اذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية وترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلب بذلك. ثانياً: اذا توفى عنها زوجها او طلقها او فسخ عقد الزواج ترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك على ان تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب».

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: استرجاع الجنسية:

ومن خلال قراءة النص يظهر ان هناك شروط لانطباقه وهي:

1. ان تكون هناك امرأة عراقية تحمل جنسية اصلية او مكتسبة تفقد جنسيتها بالتخلي عنها تحريرياً.
2. ان يمنح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية او تتزوج هي من شخص عراقي او تنتهي علاقتها الزوجية بزوجها الأجنبي بطلاق او وفاة او فسخ عقد الزواج.
3. ان تقدم طلب استرداد الجنسية العراقية.
4. ان تكون موجودة في العراق حين تقديم الطلب أي يرد الطلب اذا بعثت به من الخارج، وتسترد جنسيتها العراقية من تاريخ تقديم الطلب، أي ان هذا الطلب لا يحتاج لموافقة، لان الاسترداد هنا يكون بمجرد تقديم الطلب. وهذا يعني ايضاً ان عودة العراقية لجنسيتها تكون بشروطه اخف واسهل من عودة العراقي كما لاحظنا.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: استرجاع الجنسية:

ثالثاً: عودة الصغير للجنسية العراقية بعد ان فقدها تبعاً للاب: ونظمت احكام هذه الحالة المادة (14/ 2) التي نصت على ان «اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد ويجوز لهم ان يستردو الجنسية العراقية بناءً على طلبهم اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم ولا يستفاد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (1) لسنة 1950 او قانون رقم (12) لسنة 1951» ونلاحظ من خلال قراءة هذا النص ان المشرع اعطى فرصة للصغير الذي زالت عنه الجنسية العراقية بالتبعية ان يعود لها بشروط هي:

1. ان يكون هذا الصغير غير بالغ سن الرشد فاقد الجنسية العراقية تبعاً لفقدانها من قبل الاب اما اذا فقدها بسبب اخر فلا يشمله النص.
2. ان يعود الصغير بعد بلوغه سن الرشد الى العراق.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: استرجاع الجنسية:

3. ان يقدم طلب خلال سنة من تاريخ اقامتهم في العراق ويستردوا الجنسية من تاريخ عودتهم لا من تاريخ تقديم الطلب أي ان للاسترداد اثر رجعي في هذه الحالة كما ان استرداد الجنسية يكون تلقائياً بحكم القانون من التاريخ الاخير لا يتوقف على موافقة الوزير كما يشير نص المادة (14 /2) ومن الجدير بالذكر ان موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ لم يطرأ عليه تغيير بالنسبة لأولاد اليهود العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (1) لسنة 1950 والقانون رقم (12) لسنة 1951.

رابعاً: استرداد الجنسية من العراقي الذي اسقطت عنه لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية. هذه الحالة نظمت احكامها المادة (18/ 1) من قانون الجنسية النافذ التي نصت على أن «كل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق للأولاد من الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم او والدتهم ان يتقدموا بطلب الاسترداد الجنسية العراقية».

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: استرجاع الجنسية:

ويظهر من النص ان كل من فقد جنسيته بهذه الطريقة يحق له الاسترداد بمجرد تقديم طلب بذلك، دون حاجة للموافقة، على ان يقدم ما يثبت الفقدان للأسباب المذكورة آنفاً. شروط انطباق النص هي:

1. ان يفقد عراقي اصلي ام طارئ جنسيته العراقية للأسباب المحددة بالنص.
2. ان يقدم طلب استرداد الجنسية العراقية في أي وقت من داخل العراق او خارجه لان النص لم يحدد ذلك.
3. ان يرفق بالطلب ما يثبت اسقاط الجنسية للأسباب المحددة بالنص من وثائق وقرارات صادرة عن الجهات المختصة بذلك.

فذا اذا توافرت الشروط اعلاه تعود الجنسية العراقية الى المسقطة عنهم. كما يمكن لأولاد الاب او الام العراقية المسقطة عنهم الجنسية العراقية ان يطالبوا باسترداد الجنسية، فإرادة الاولاد تحل محل اراده ذويهم في المطالبة باسترداد الجنسية، ويستثنى اولاد اليهود المسقطة عنهم الجنسية بقانون رقم (1) لسنة 1950 وقانون رقم (12) لسنة 1951.